

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 490 @ المحصنة العارية عن شرط العوض فإن الهبة بشرط العوض بيع انتهاء فتثبت الشفعة والخيار كما سيأتي فلا ينتقص التعريف بالهبة بشرط العوض فعلى هذا لا يلزم ما ارتكبه صاحب الدرر واعتراض بعض عليه تدبر والمراد بالعين عين المال لا العين المطلق بقرينة التملك المضاف إليه لأن العين الذي ليس بمال لا يفيد الملك وكذا المراد بالتمليك هو التملك في الحال لأن قوله وهبت لإنشاء الهبة حالا كبعت فلا حاجة إلى قول من قال هي تملك مال للحال للاحتراز عن الوصية ولأن العين قد لا يكون مالا تدبر .

فخرجت عن هذا التعريف الإباحة والعارية والإجارة والبيع وهبة الدين ممن عليه الدين فإن عقد الهبة إسقاط وإن كان بلفظ الهبة وهي أمر مندوب وصنع محمود محبوب قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وقبولها سنة فإنه عليه الصلاة والسلام قبل هدية العبد وقال في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وقال عليه السلام لو أهدي إلي طعام لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت وإليها أي الإجابة الإشارة بقوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا أي مسرورا مريئا أي راضيا على الأكل وهي